الفرس كالعراق في عهده النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخفى على من عنده

أدنى شيء من علم الحديث والسير والجواب ان نقول قد تقدم الجواب

على السفر مكررا اما الفائدة في اعادته فاما ما ذكره من جواز السفر وانه اشهر

من ان يذكر فدعوى مجردة فهلا ذكر عن احد من العلماء كيفية التمكن من اقامة

الدين المبيح للسفر والاقامة بالتفصيل على نحو مما يفسره به هو لا ما

يذكره من اطلاق العبارة المجملة المحتملة بقوله هو ان لا يمنعه عن فعل واجب

وان لا يكرهه على فعل محرم فانا قد ذكرناه مفصلا عن اهل العلم كما ذكره ابن

جرير عن السلف واما سفر الصحابة رضي الله عنهم فمن المعلوم عند الخاص

والعام والانكار الاكبر انهم يظهرون دينهم وقد بايعوا رسول الله صلى الله

عليه وسلم على ان لا تأخذهم في الله لومة لائم قال في الفتح على حديث عبادة

ابن الصامت قوله وعسرنا ويسرنا في رواية اسماعيل ابن عبيد وعلى

النفقة في العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد

في رواية الوليد ابن عبادة عن ابيه وان نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف

في الله لومة لائم انتهى وانكارهم رضي الله عنهم واضحاهم باللسان على

من احدث حدثا او فعل منكرا معروفا مشهورا ولم ينقل عن احد من الصحابة

انه رأى منكرا او سكت عن انكاره بلسانه بل كانوا يكافحون الظلمة بالانكار ولا يخافون في الله لومة لائم كما فعل ابو شريح مع عمرو ابن سعيد

لما اراد القدوم الى مكة وكذلك غيره من الصحابة ومن ظن ان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهرون دينهم ولا ينكرون المنكر فقد ظن

بهم ظن السوء ولم يعرف فضلهم ومحلهم من الاسلام وغيرتهم لله

وعلى

وعلى دينه ولم يقدروهم حق قدرهم فهم القدوة وبهم الاسوة قال

ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات

فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد كانوا ابر هذه الامة

قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه و

لاظهار دينه فخذوا بسنتهم واهتدوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم

فانهم كانوا على الصراط المستقيم واذا كانوا على ما ترك من العلم و

الفضل والمعرفة والغيرة لله ولدينه واظهار الدين وانهم لا تأخذهم

في الله لومة لائم فاذا جاز لاحد منهم السفر والحالة هذه افيقول

من له دين وعقل وورع ايماني ان سفر غوغاء الناس وسفلتهم ممن لا

يعرف ما اوجب الله عليه من معاداة المشركين ومقاطعتهم و

ما حرم الله ورسوله من موالاتهم والركون اليهم والتلطف لهم في المعاملات

والمبايعات والمعاشرة والاعلم ان من الموالات ما يوجب الردة وينقض ما عصم

دون ذلك يجعل قياسا على جواز سفر الصحابة رضي الله عنهم وهل لهذا

القياس حظ من النظر والدليل او هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل

فالصحابة رضي الله عنهم اعلم الناس بدينهم وكيفية اظهاره وهم النجوم

للورى هدايته ودرايته مع ان الاستدلال بسفر ابي بكر من الدلائل الخرئية

وهي لا تعارض القواعد الكلية او انها قضية عين خاصة والقضايا العينية

الخاصة مقصورة على مواردها لا تعم بها عند جماهير الاصوليين والنظار

ثم ان سفر ابي بكر ومن سافر من الصحابة انما سفرهم كان الى بلاد النصارى

والى بلاد المجوس ومن المعلوم ان النصارى والمجوس يعلمون ويتحققون

ان العرب على غير دينهم حتى في الجاهلية وهم يعلمون ان هؤلاء على غير

Copyright © King Saud University